معدن عزودهم باعتبار انها عول العاطله عن الاخلاص مفترون تجاحي
العاطله عن الاخلاص مفترون تجاحي اولى الجد في الاعمال وانما كانت
اعمالهم ومركزا توالهم ومنزلة اقدام الرجال ومزلة مبطلات الاعمال وعواصف الهوية لسنن
مزلة لها لعزة الاخلاص وكثرة مبطلات الاعمال وعزة صحتها كلك شرك خفي ولا
الاحوال قال ذلك القايل مشير العزة والمخلص الكامل من غلص من الاخلاص عن
خلاص حما اسنا من الله تعالى بعلمه والمخلص الكامل من يخلص من الاخلاص عن
معناه انه لا يرى انه مخلص ونحو ذلك **الحالة الثانية** من الحالات
الاربع **ان لا تقدر** لفقد القابلية او انصراف الوجهة او لمانع **على تحصيل العلم**
النافع الذي هو من فروض الكفاية والمراد بتحصيله بتعلمه وفي عبارة المصنف
هنا بيان لمرجع الضمير في قوله سابقا تحصله **ولكن** اذا لم تقدر على التحصيل
واشتغلت وفي نسخة ولكن تشتغل **بوظايف العبادات من الذكر** مطلقا
والقراة بخصوصها وفي نسخة والقراة **والتسبيحات** بخصوصها **والصلوة**
النوافل مطلقا او مقيدا او هما **فذلك** الاشتغال او درجته **من درجات**
وفي نسخة من اداب **العابدين** الذين لهم فضل مبين وان فضل عليهم علما المرسلين
وسيرة صاحب العلم من **الصالحين** اي طريقهم المعنوية المتمثل والصالحين
القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ومن ثم من اكد في النادر ثبت
عليه الفوز بقوله **ويكون بذلك ايضا** ان شاء الله تعالى **من الفايزين**
بشاكلة الصالحين المشار اليهم باعلا مقام في التعريف المذكور والفايزين
بالرحمة العليه درجة العبادة والفايز هو الظافر السابق **الحالة**
الثالثة من الحالات الاربع **ان تشتغل بما يصل منه** وفي نسخة يوصل به
خيرا الى المسلمين لان الخير المتعدي افضل من القاصر **ويدخل به سرورا على**
وفي نسخة في **قلوب المؤمنين** لان ادخاله ورد فيه ثواب عظيم منه من
ادخل على اخيه سرورا خلق الله تعالى من ذلك السرور ملكا وفي رواية خلقا
يستغفر له الى يوم القيمة وفي ذكر المؤمنين بمعنى المصدقين هنا وذكر المسلمين
الصادقين بالمستسلمين فيما قبله مناسبة فان السرور الداخل على القلب
يناسب التصديق وصفته **او تيسر به الاعمال الصالحة للصالحين** القايمين
بحقوق لله تعالى وحقوق عباده والى امثلة هذا الاشتغال في الحالة الثالثة
اشار بقوله **كخدمة الفقهاء** العاملين لعموم نفعهم والحث على نفقتهم **والصوفية**
لانهم اطبا القلوب والدوان على الله تعالى والفقه من بعض نعوتهم غير انهم لم يظهروا
بشعاره واسمه واختصوا باسم الصوفية لكمال صفاتهم او لغير ذلك مما يرجع اليه
واهل الدين وان لم يطلق على الواحد منهم اسم الفقيه واسم الصوفية لان الاول
لا يطلق الا على من برع في الفقه والثاني لا يطلق الا على عالم بعلم القلوب مكاشف
باسرار الغيوب بل كان شيخنا ابو الحسن البكري يعتبر في حد الفقيه وتعريفه
الاجتهاد وفي نسخة واهل العلم ففيه حث على رعاية طلبته وان لم يبلغوا الى اعلا
رتبته

احوالهم

رتبته ولا ريب ان خدمتهم وسيلة الى بلوغ امنيتهم وللوسايل حكم المقاصد
والظاهر ان المصنف اراد باهل الدين اهل دين الاسلام لا خصوص الصالحين
منهم بل ما يشملهم بدليل الحث على العباده والتشييع والاطعام المشترك في
ذلك كله جميع المؤمنين ويحتمل بخلافه وهو المتبادر والى ذلك اشار بقوله
والتردد في اشغالهم اي اشتغال الفقهاء والصوفية واهل الدين وقد
اشتهر ان في خدمة الصوفية ما لم يؤثر في غيرهم فالخدمة **والسعي** ولو
بوجه ما **في اطعام الفقراء** وهم من لا يملكون شيئا يقع موقعا من كفايتهم
والمساكين من يملكون شيئا يقع موقعا منها ومثل الاطعام السقي بل قد يشمله
كما اشير اليه في حديث زمزم طعام طعم ولسقي العطشان من الثواب
والخواص ما لا يخفى على الخواص بل نقل عن الاستاذ الجيلي ما رايت انجح منه في الطريق
قيل والمبتلي ببلادة اللسان شفاه سقي العطشان **والتردد** بحيث يكون
شعارا له ان اردت من الثواب سترايف فضايله **مثلا على المرضى** من
المسلمين لان الكلام فيهم **بالعيادة** لهم بمعنى الزيارة وحكم عيادة الذمي
وكل من يعتاد وفضايلها افردتها برسالتين جامعتين في الباب لم ابق فيما
علمت الى مثلهما جمعا ووضعا من محاسن الاولى جمعها مائة وبضع وعشرين حديثا
واستيعابها لاحكام الباب والفاظ الدعوات وضبطها ونوادره واشتمالها
سميتها وسايل الاستفادة الى مسايل العيادة ومن محاسن الثانية
اختصارها في نحو ورقتين مع اقتصارها على اداب العايد والمريض
وغيرهما مما فيه للناظر غاية التبيين **وعلى الجنايز**
الجنايز **بالتشييع** المشايعة المتابعة بالكسر والفتح وفي نسخة
عليها وان كان المتبادر من التشييع مجرد المتابعة والظاهر ان المراد هنا ما يشمل الصلاة
ونحوها **فكل ذلك** من الخدمة والتردد
افضل ثوابا **من النوافل** الخالية عن النفع المتعدي والرفق
هنك الخدمة ومشاكلاتها **عبادة** وفي نسخة عبادة نفعها متعد **فان**
الرفق بالمسلمين وقيام عن بعضهم بواجب بالنسبة الى عبادة **وفيها**
كفاية على المؤمنين ولان فرض الكفاية افضل من النافلة بيقين بل قيل هو
افضل من فرض العين **هي فرض**
الحالة الرابعة من الحالات الاربع **ان لا تقوى**
اي لا تقدر **على ذلك** اي على الحالة الثالثة او عليها وعلى التي قبلها وعبرهنا
بتقوى وفي الحالة الثانية بتقدر مع ان المراد واحد تفننا واذا لم تقو وفي
نسخة باسقاطها واثباتها يناسب ما ذكره في الحالات قبلها ولكن **اشتغلت**
بحاجتك اي اكتسابك **اكتسابا على نفسك او عيالك** اللازم مؤنتهم والمراد
الكتسابا سايغا لنفسك وعيالك اللازم لك مؤنة ذلك اللزوم الشرعي او ما يشمله
ويشمل الزوم العرفي والمروة والظاهر الاول والحال انه قد **سلم المسلمون منك**
لسانا ويدا اذ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما في الحديث ونص على الاخرين

الجمع

فواصلها

Copyright © King Saud University